

وعنه بل صدقة ذابح
 مقاربه فلا يصدر رافد
 لا اول فوجه مردود
 ان دفع المضاربه المال الي
 ثم ادعاه اصل راس المال
 وفي اشتراك المال حثنا
 كذا علم له وارب عقد الشركة
 يصح ذابحها ما رزقا
 ودفع عند فساد المترجم
 وهكذا ان تدفع الثوب الي
 او كذا تقول حيث تقف
 في عقد للمعد قبل ربه
 ومن باب الاجارة والمساقاة والمزارعة
 زرع على زوجه حيث عقد
 اجارة جاز لا رضاء الولد
 بعض ما يخرج ارضه فهو
 كاشف او كالنصف وان قدرا
 قبل انقضاء مدته من حوله
 وكسب حجام فقل خبيثا
 احل الحرس الملاءمة
 يحرم صاحبها ان يملك
 وقاله قوم وقوم حرموا
 ومنهيب الشجر فلكه
 عقد المساق وكذا المزارع
 حوازه فني الاصح قدره
 وعندنا

وعندنا العامل والمساق
 والشجر للعامل بالكتف
 يصح في الارضين ان تزارع
 ومنع السمان في ماله
 والشاقق وان تقدم في البضا
 وذلك بان كامل مطرد
 ومن باب الفصص
 ان تلف المفضون وهو مثلي
 يقضه بالقيمة يوم المعدم
 وان يمت كالشوب مثل منتقى
 والمهران فتمتة لمقدور
 ويندا ولا داله بالمثل
 بالاحترام اهكم لزوم القاصيه
 ان شارب الارض ترك الزرع
 او ملقه ان شأ بالانتقاء
 ان صنع النصاب بالالحق
 او ما كثر لا او لتوبه قضا
 رحمه الاكثري في الخلاف
 لا يبرئ المصوب بالاطعام
 وبالتعود فاهية ان تجزا
 فالزوح المالك قد حثها
 بالبيع او في ذمته لان الشرا
 وعدم المتل تحقيق قباي
 لا يوم غضب لا انقصم
 ضمنه القيمة يوم التلكن
 على الذي غرق فقل بحجور
 من العسدي صحح النقل
 وليس كالتاين او القاصيه
 اجرة كالمثل فوجه مدعي
 او قيمة للزرع بالوقا
 ان صنع النصاب او ضرب القضه او كعب
 نيل به شارك نصا ظهرا
 ونصر الشمان للمنافي
 لما ذكره ان ظنة بالاحكام
 والشجر بالفروض انهم قررا
 فيه وفي المودع جال النهي
 مع تفهها في اشهر قد حثها